

عينة والزكاة واجبة على الحر المسلم والمبعض بقدر ملكه وفي مال
الصغير والمجنون فيجب في خمسة اشياء في سائمة بهيمة الانعام
وفي الخارج من الارض من الحبوب والثمار فيسترط النصاب بشرط
دونه الحول فيجب فيما يسقى بالكلية العشر وفيما يسقى بكلفة نصف
العشر ولا يسترط نصاب ولا حول فيما يخرج من الارض من المعادن
كالذهب والفضة والنحاس والرصاص بل فيه يخرج اربعة اعشار
وكذا في الكاثر الحن وفي العسل النصاب دون الحول وفيه العشر وفي
الاشمان وعروض التجارة يسترط النصاب والحول وفيه اربع اعشار
وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم حر مما يفضل عن قوته ووقت عياله
يوم العيد وليتة والقدر الواجب صاع تمر او بر او زبيب او شعير او
اقط وشية بشرط اخراجها من مكلف وكذا جميع الزكاة واهل الزكاة
ثمانية اصناف لا يجوز دفعها الا عنهم للآية الشرعية ولا يجوز دفعها
لبني هاشم وهم سلالة هاشم فيدخل الال عباس وعلي وجعفر
وعقيل والحارث بن عبد المطلب واي لهب ما لم يكنوا اخراة او نعمة
او غار مابن وكذا ما لهم فيعطى من ذكر بقدر الحاجة ويجوز صوم
رمضان برؤية هلال ويجب على من حال دونهم ودون مطلقه غيم او
قتل ليلة الثلاثاءين من شعبان بنية رمضان بشرط وجوبه
اربعة الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة بشرط صحته خمسة
الاسلام والتميز والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس والنية من الليل

للصوم

للصوم الواجب وفروضه الاساك عن جميع المفطرات من طلوع فجر
الثاني الى حال الغروب وسننه تجبيل الفطر وبأخير السحرة
والزيادة في عمل الخير وقوله اذا شتم او ضخم في صائم وقوله بعد
الافطار اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يفطر على طيب
مأكل او تمر او ماء ويحرم على من لا عذر له الفطر وعليه القضاء وجميع ما
في نهاره او الزم في حاله يلزمه فيها الامساك الزم القضاء وكفارة
وتذا حكم من جوع ان طافع والمفطرات التي عشر خروج دم حيض
او نفاس والموت والردة والغرم على الفطر والتمرد في الدين والتمرد
والاحتقان وبلغ النجاسة اذا وصلت الالام والحاجة للحاجد
والمجذوم وانزال المنى بشك النظر وخرق المني والوذي يتقبل
او لمس او مباشرة وكلما وصل الى الجوف من الحق او الدم او لعاب
من كحل او غيره والحج واجب مع العروة في العمر مرة وبشرط وجوب
خمسة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ وكالحرية لكن يعفى
من الصغير والفقير ولا يجزئان عن حجة الاسلام والاستطاعة
وهو ملك لاد ولا حلة او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك
بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من بيت ومسكن وضارم به
وافضلا عن مؤنته ومؤنة عياله علال ورام وترا المرأة
وجوز زوج او محرم وان كانه اربعة الاول الاحرام من الميقات
وهو حجر النية والثاني الوقوف ووقته من طلوع فجر يوم عرفته
الى طلوع فجر يوم النحر والثالث طواف الافاضة واول وقته من

